

وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العسام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرته رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الترميم والمشرف على الشؤون المالية والإدارية .

وعضوية كل من :

رئيس قطاع الآثار المختص حسب الأحوال .

مدير عام الشؤون القانونية .

مدير إدارة المساحة والأملاك .

وكيل وزارة الأوقاف - عضو مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

وكيل وزارة المالية - عضو مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

واللجنة الاستعانة بمن تراه من المتخصصين لأداء مهامها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد (٤ ، ٥ مكرر ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) من قانون حماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته طبقاً لنص المادة (٢٥) من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

تعرض جميع الموضوعات الخاصة بتقدير التعويضات على اللجنة المشار إليها قبل العرض على مجلس الإدارة وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٤/١٧

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى